

الأوامر والقرارات

أمر عدد 302 لسنة 2025 مؤرخ في 3 جوان 2025 يتعلق
بتمديد نشر سرية تدخل سريع خفيفة بجمهورية إفريقيا
الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان
1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة للعسكريين وأعاون
قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمات ضمن وحدات حفظ
السلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 48 لسنة 2021 المؤرخ في 28
ماي 2021 المتعلق بنشر سرية تدخل سريع خفيفة بجمهورية
إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة،

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2024 المؤرخ في 21 مارس
2024 المتعلق بتمديد نشر سرية تدخل سريع خفيفة بجمهورية
إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يمدّد نشر سرية التدخل السريع الخفيفة
بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة في إطار
الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق
الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA)،
موضوع الأمر الرئاسي عدد 48 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ماي
2021 المشار إليه أعلاه، لمدة سنة إضافية ابتداء من 5 جوان
2025.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 جوان 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد